

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

(بشأن التصرف في دعاوى إعطاء شيك بسوء نية والامتناع عن الدفع التي تم الغاء التجريم فيها)

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات ، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي ، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي ، والقرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة توزيع العمل بالنيابة العامة وتعديلاته ، وبمناسبة بدء سريان أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية المتعلقة بجرائم الشيك وذلك اعتباراً من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ ونظراً لأن المرسوم سالف البيان قد نص في المادة الثالثة على إلغاء المواد أرقام (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك فضلاً عن أن قانون العقوبات الاتحادي الغي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات والذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ ، ونظراً لأن المشرع في قانون المعاملات التجارية المشار إليه نظم في المواد من (٦٤١) إلى (٦٤٤ مكرر ٢) أحكام الشيك ، وبموجب التعديلات التي أدخلها المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ أسقط التجريم عن فعل إعطاء بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب ، بينما استمر تجريم بعض الصور الأخرى من الجرائم الواردة في المواد (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) من قانون العقوبات ، وقد استحدثت طائفة أخرى من الجرائم المتعلقة بالشيكات لم تكن مؤثمة من قبل - وفق المذكرة المرفقة بهذا التعميم - ولضمان توحيد أوجه التصرف في البلاغات ودعاوى الشيكات مع بدء سريان الأحكام الجديدة .

تقرر ما يلي :

المادة (١)

البلاغات الجزائية لجرائم (إعطاء شيك بسوء نية) المقيدة بمراكز الشرطة

دبي

رؤيتنا: سيادة القانون بأداء متميز عالمياً

يتم مخاطبة الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية للتعميم على جميع مراكز الشرطة بحفظ البلاغات الجزائية بجريمة إعطاء شيك بسوء نية التي أسقط المشرع عنها التجريم وإلغاء كافة التعاميم الصادرة فيها وكف البحث عن المتهمين وحفظ البلاغات .

المادة (٢)

التصرف في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) قيد التحقيق

يراعي السادة أعضاء النيابة ما يلي :

- ١- التصرف في دعاوى إعطاء شيك بسوء نية بالحفظ الإداري في حال عدم مباشرة التحقيق، وبالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الملفات التي تم مباشرة التحقيق فيها مع مراعاة اصدار كف بحث عن المتهمين والافراج عن المحبوسين احتياطيا منهم ما لم يكونوا محبوسين او مطلوبين لسبب اخر
- ٢- اصدار أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الدعاوى قيد التحقيق الصادر بها امر قبض دولي وإصدار كف بحث عن المتهم، وعلى رئيس النيابة الجزئية طلب إحصائية بأرقام الدعاوى الجزائية الصادر بها امر قبض دولي اثناء مرحلة التحقيق لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٣- يستمر عضو النيابة بالتحقيق والتصرف في الجرائم الأخرى للشيك التي مازالت مؤتمه وكذلك التي استحدثت وفقاً للإجراءات المعتادة للتحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية .
- ٤- عرض الدعاوى الجزائية التي يرى عضو النيابة وجود عقبات في التصرف بشأنها على وحدة التدقيق القضائي لاستطلاع الرأي فيها .

المادة (٣)

دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) قيد المحاكمة لدى المحكمة الابتدائية

يتم اثبات طلب النيابة العامة أمام محكمة الجناح والمخالفات الناظرة في الدعاوى بما فيها طعون المعارضة على الاحكام الغيابية الابتدائية بما يلي : " تطلب النيابة العامة براءة المتهم

دبي

رؤيتنا: سيادة القانون بأداء متميز عالمياً

لصدور قانون اصالح للمتهم بإلغاء تجريم إعطاء شيك بسوء نية محل الدعوى بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية .

المادة ٤

دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) المعروضة أمام نيابتي الاستئناف والتمييز

يراعى السادة أعضاء نيابة الاستئناف والتمييز ما يلي :

- ١- الطعن على الاحكام الصادرة بالإدانة في دعاوى إعطاء شيك بسوء نية خلال الفترة المقررة للطعن سواء من المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف بطريق الطعن المقرر قانونا بحسب الأحوال وذلك بطلب الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءة المحكوم عليه لصدور قانون اصالح للمتهم بإلغاء تجريم إعطاء شيك بسوء نية محل الدعوى بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية .
- ٢- اثبات طلب النيابة العامة في الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز بحسب الأحوال بما يلي: " تطلب النيابة العامة الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءة المحكوم عليه لصدور قانون اصالح للمتهم بإلغاء تجريم إعطاء شيك بسوء نية محل الدعوى بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية" .

المادة ٥

دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) المحكومة بأحكام نهائية أو باتة غير منفذة

على قسم التنفيذ وضع الية بالتنسيق مع المكتب الفني للنائب العام لإصدار أوامر تنفيذ معدلة تتضمن كف البحث عن المحكوم عليهم في دعاوى الشيكات الصادر بها احكام بالإدانة غيابية أو نهائية واستتفدت طرق الطعن المقررة للنيابة العامة أو الصادر بها احكام باته غير منفذة وذلك لصدور قانون اصالح للمتهم بإلغاء تجريم الشيك محل الدعوى بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات التجارية "

دبي

رؤيتنا: سيادة القانون بأداء متميز عالمياً

المادة ٦

الاحكام والاورام الجزائية الصادرة في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) قيد التنفيذ

على قسم التنفيذ وضع الية بالتنسيق مع المكتب الفني للنائب العام في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) الصادر بها احكام بالإدانة قيد التنفيذ سواء لعقوبة مقيدة للحرية أو تنفيذ اكراه بدني عن الغرامة المقضي بها بحكم جزائي او امر جزائي بحسب الأحوال للمحكوم عليهم نزلت المؤسسات العقابية بالإفراج عن المحكوم عليهم اعتبارا من ٢٠٢٢/٠١/٠٢ وذلك بإصدار أوامر تنفيذ معدله - بالإفراج عن المحكوم عليه وكف البحث عنه ورفع المنع من المغادرة ما لم يكن محكوما أو محبوسا أو مطلوبا لسبب اخر وذلك لصدور قانون اصلح للمتهم بإلغاء التجريم عن العقوبة التي ينفذها .

المادة ٧

الأوامر الجزائية الغيابية غير المنفذة الصادرة في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية)

على قسم التنفيذ وضع الية بالتنسيق مع المكتب الفني للنائب العام في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) الصادر فيها أوامر جزائية غيابية غير منفضة منذ بدء تطبيق الامر الجزائي وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ وتكليف قسم التنفيذ لإصدار أوامر كف بحث ورفع المنع من المغادرة في تلك الدعاوى وذلك لصدور قانون أصلح للمتهم بإلغاء التجريم عن الغرامة المقضي بها .

المادة ٨

البلاغات والدعاوى الجزائية لجرائم الامتناع عن الدفع

تسري الاحكام الواردة في دعاوى (إعطاء شيك بسوء نية) المشار اليها في البنود السابقة على جميع البلاغات والدعاوى الجزائية لجرائم الامتناع عن الدفع والاحكام الصادرة فيها وفقا للأحوال المنصوص عليها بهذا التعميم .

دبي

رؤيتنا: سيادة القانون بأداء متميز عالميا

المادة ٩

السريان

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ ٠٢ / ٠١ / ٢٠٢٢ م.

المستشار / عصام عيسى الحميدان
النائب العام لإمارة دبي



صدر بتاريخ: ١٥ / جمادى الأولى / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٩ / ديسمبر / ٢٠٢١ م

دبي

رؤيتنا: سيادة القانون بأداء متميز عالمياً